

رأه

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم

لى نبينا صلى الله عليه و سلم حسب

لى من ربانا و وصانا جل شأنه بحمما

لى من جعلهم الله اخوتنا

لى رفقاء و رينا و جعلهم الله اصدقاءنا

لى من احببنا فى الله

لى من احببنا فى الله

و الصلاة و السلام على رسول الله

كلمة شكر و تقدير

نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى

الأستاذ الكريم الدكتور فالي علال، الذي تشرفنا بتأطيره

لنا، و الذي لم يخل علينا بفيض علمه و معرفته و آرائه

السيدة.

تقديم

تواجه السلطة القضائية بالمغرب العديد من التحديات وتعوقها مجموعة من الصعوبات، منها ما يعترض المتقاضين إذا ما ارادوا عرض نزاعهم على القضاء، والاستفادة من خدماته، ومنها ما يرجع إلى تسيير وتدبير هذه السلطة ككل، مما يجعل حوكمة القضاء مطلباً لعموم المواطنين وهاجساً يشغل بال الدولة ومختلف المهتمين بالشأن القضائي.

في هذا الإطار جاء موضوع الحوكمة القضائية بالمغرب، لتسليط الضوء على السلطة القضائية بمختلف مكوناتها، ويوكب النقاش الدائر اليوم حولها و دورها البارز في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.

إن السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات، هو وجود سلطة قضائية مستقلة تسهر على حماية الحقوق والحريات في تكامل وانسجام مع باقي سلط الدولة.

لكي يقوم القضاء بحماية الحقوق والحريات وتطبيق القانون وتفعيل النصوص القانونية لا بد من حوكمته، وبالتالي تدبير وترشيد وعقلنة حسن سيره وتعبئة موارده البشرية من خلال قرارات شفافة ونزيهة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحوكمة ليس وليد اليوم، إنما هو استمرار لمسلسل طويل من الإصلاحات القضائية التي نهجها المغرب منذ عقود من الزمن، توجت بدستور ديمقراطي سنة 2011، ثم مجموعة من النصوص التشريعية التي تلتها فيما بعد.

تتجلى أهمية الموضوع سواء من الناحية العملية أو النظرية في الدور الريادي للمنظومة القضائية في مجال ترسيخ القيم والمبادئ الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان وضمان استقرار المعاملات وتشجيع الاستثمار وترسيخ السلم الاجتماعي ومواكبة متطلبات العولمة، والاستجابة لتطلعات القاضي والمتقاضي ومختلف الفاعلين في تحقيق عدالة فعالة وناجعة.

انطلاقاً من هذه الأهمية تبلور لدينا هاجس تناول موضوع الحوكمة القضائية، والذي قادنا إليه فضولنا العلمي والرغبة في مواكبة النقاش الدائر حول حوكمة المنظومة القضائية في بلادنا رغم ما يكتنف هذا الموضوع من عراقيل تتمثل في:

- راهنية الموضوع ؛

- ضيق الوقت المخصص لانجاز البحث؛

- قلة المراجع المتخصصة؛

يثير موضوع هذا البحث ،إشكالية تتمثل في كيفية تدبير الصعوبات القضائية من خلال اعتماد
حوكمة القضاء في المغرب ، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

إلى أي مدى كان المشرع المغربي موفقا في تنزيل مبادئ الحوكمة القضائية في النصوص التشريعية
الوطنية ؟

وما هي الآليات التي اعتمدها في بلورة هذه المبادئ في الواقع العملي؟

ولعالجة الموضوع، اعتمدنا على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى المنهجين
التاريخي والمقارن، وعليه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول آليات تفعيل الحوكمة القضائية في المغرب، ثم تجليات الحوكمة القضائية في
المغرب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات تفعيل الحوكمة القضائية بالمغرب

إن الانخراط في مسلسل الإصلاح الشامل للقضاء وحوكمته، يفرض على المملكة المغربية الانفتاح على المواثيق الدولية، واستحضار أسسها العامة، وبلورتها في هذا المجال، باعتبارها مرجعية للإصلاح، يفرضها الالتزام الدولي للمملكة، التي عبرت عن هذا الخيار بقناعة راسخة في دستور 2011، الذي أقر في تصديره بكون الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.¹

المطلب الأول: الإطار المرجعي للحوكمة القضائية

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية:

تتكون المنظومة الدولية من مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات، وسنقف عند أهم منها لصعوبة الإحاطة بكل هذه المواثيق.

أولا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²

من أهم الحقوق التي يجب استحضارها على مستوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل إنسان في أن تعرض قضيته على محكمة مستقلة ونزيهة للبت فيها بطريقة عادلة، من أجل إنصافه من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون، و بعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه.

ثانيا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³

يقوم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على مجموعة من الضمانات لحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، حيث نجد المادة السادسة تؤكد على الحق الطبيعي في الحياة وكون القانون يحمي هذا الحق، بحيث لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي خلال كافة مراحل العمرة.

¹ الفقرة الأخيرة من تصدير دستور المغرب الصادر فاتح يوليوز 2011
² وثيقة دولية، تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بباريس، ويتناول رأي الأمم المتحدة، عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.
³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي معاهدة دولية متعددة الأطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وتلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية

ومن أهم ما جاء في هذا العهد، ما يتعلق بعقوبة الإعدام المثيرة للجدل في كل بقاع العالم، بين من يؤيد ومن يعارض إصدار عقوبة الإعدام، فالمادة السادسة نفسها أكدت على عدم جواز إصدار عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، مع ضرورة أن تكون بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، مع ضمانها حق التماس العفو

كما نجد في المادة السادسة ضمانات للحق في السلامة الجسدية، وتحريم التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة و الحاطة بالكرامة.

و من بين الحقوق التي يلتقي فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكيدهما على الحق في التمتع بمحاكمة عادلة وعلنية، بواسطة محكمة مختصة و مستقلة وحيادية، قائمة استنادا إلى القانون، وهو ما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ثالثا، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴

تؤكد مقتضيات البروتوكول الاختياري، على التزام الدول الأطراف بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁵ إعمالا لمقتضيات العهد الدولي من استلام شكاوي الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. و بالرجوع إلى المادة الأولى نجد أنها تلزم كل دولة طرف في البروتوكول بتعين لجنة مختصة باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لحق من الحقوق المقررة في العهد" كما نصت على أنه لا يجوز لهذه اللجان استلام رسائل تتعلق بأي دولة عضو بالعهد الدولي ولست طرفا في البروتوكول.

أما المادة الرابعة فتلزم الدولة موضوع الشكاية في غضون ستة أشهر بموافاتها بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لمعالجة موضوع الانتهاك مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير متخذة.

رابعا، مواثيق دولية مستقلة

دخلت الجهود الدولية مرحلة جديدة وهادفة من التركيز على مجال القضائي و العدل وتخصيصه بمواثيق دولية مستقلة مند إعلان كاركاس في دجنبر 1980، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة وأقرتها الجمعية العامة، وتلاه صدور قرار الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 25 ماي 1984،

⁴ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 ديسمبر 1986 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976

⁵ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يأتي تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في سياق تعزيز التزام المغرب، بحماية حقوق وحرريات المواطنين، وتؤكد تشبث البلاد باحترام تعهداته الدولية، في مجال الحماية وترسيخ حقوق الإنسان .

وهو ما توج بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 6 دجنبر 1985، المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، تبلورت من خلاله إستراتيجية دولية حول حوكمة القضاء والعدل ودوره ومكانته، في مرحلة متقدمة، أكثر تركيز وتدقيقا وإلزاما ومتابعة لمدى وفاء الدول والحكومات للمعايير الدولية التي حددتها في أنظمتها القضائية.

كما عرف المنتظم الدولي صدور إعلانات وتوصيات عن هيئات ومنظمات حقوقية، جهوية ودولية، وهو ما سنتناوله في الفقرة الثانية.

أ- توصيات الهيئات الدولية

إن حوكمة القضاء لا ترتبط فقط بأجندة سياسية، بل أصبحت ضرورة تنموية وشرطا لنجاح أي إستراتيجية اقتصادية في المغرب، الذي انخرط في اقتصاد السوق القائم على جلب الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى الرغبة في الحفاظ على المكانة المتقدمة مع الاتحاد الأوربي، كلها عوامل ساعدت في كون المغرب ملزما في أي خطوة للإصلاح باستحضار معايير شركائه الاقتصاديين، وعلى رأسهم صندوق النقد الدولي والاتحاد الأوربي اللذان يسعيان إلى توفير جو ملائم لنجاح هذه الشراكة من الناحيتين التقنية والقانونية.

* البنك الدولي⁶

منذ الثمانينات من القرن الماضي بدأ صندوق النقد الدولي في فرض امتلاءاته على المغرب، فيما يتعلق ببرامجه الاقتصادية و التنموية، باعتباره الشريك الأساسي في تمويل هذه البرامج، حيث جعل من إصلاح القضاء ضرورة ملحة يؤكد عليها في كل الاقتراحات والتوصيات والتقارير التي يعدها على المغرب، كشرط لرفع وتيرة التنمية ودعم تنافسية الاقتصاد المغربي.

ومن أهم ما أخذ صندوق النقد الدولي على النظام القضائي المغربي في مجموعة من تقاريره، ضعف استقلالية القضاء واستشراء الفساد في مكوناته، وتعقيد مساطره و بطئ البت في القضايا، مع التأخر في التنفيذ، وترهل البنيات التحتية، بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية للعاملين في قطاع العدل، وضعف التكوين والتخصص.

⁶ مجموعة البنك الدولي، هي مجموعة مؤلفة من خمس منظمات عالمية مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الفوارق، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، بالموازاة مع صندوق النقد الدولي، حسب مقررات مؤتمر بريتون وودز، ويشار لهما معا كمؤسسات بريتون وودز، وقد بدأ في ممارسة أعماله في 27 يناير 1946.

ومن أجل مراجعة هذه الوضعية التي وصفها بالضعيفة، قدم صندوق النقد الدولي سنة 2000 قرصاً بقيمة (6,5) مليون أورو، لتمويل مشروع التنمية القانونية والقضائية، وشمل هذا البرنامج على الخصوص، تكوين القضاة والموظفين و الإداريين، وتنمية وتطوير قدرات المعهد العالي للقضاء، وإدخال أدوات و أجهزة حديثة في مجال التواصل.

* هيئة الأمم المتحدة⁷

أصدرت هيئة الأمم المتحدة سنة 1958، وثيقة على شكل مبادئ أساسية لاستقلال القضاء، بالإضافة إلى وضع نضام لتعيين القضاة من قبل هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وضمان الأمن الوظيفي للقضاة، وسن ضمانات بعدم تدخل السلطة التنفيذية في مجريات القضايا المعروضة على المحاكم، وضمان حق القضاة بالانتساب إلى جمعيات مهنية.

وكلها مبادئ مقبولة ومعقولة، وجب على الدولة استحضارها بقوة، وتجسيدها في الواقع، من خلال التشريع الوطني سواء على مستوى القانون الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي للتنظيم القضائي وعلى مستوى النظام الأساسي للقضاة.

الفقرة الثانية: الخطابات الملكية ودستور المملكة

أولاً، الخطابات الملكية

إزاء المتغيرات الخارجية و أساساً منها الالتزامات الدولية للمملكة، و أمام المتغيرات الداخلية المتلاحقة، كان لابد من إصلاح قضائي جذري و شمولي يضع حداً للمقاربات السلبية و الجزئية التي تم نهجها لأزيد من ثلاثة عقود، آلت في التطبيق و الممارسة إلى إختلالات لم تعد معالجتها تقوى على مزيد من الانتظار، ما جعل خيار الإصلاح و حكومة القضاء يفرض نفسه، و يؤسس له الإطار المرجعي في الخطب الملكية و الكلمات و الرسائل السامية إلى كل الفعاليات المختصة بصفة عامة، و المحطات التاريخية الثلاثة التي اعتبرت بمثابة المرجعية الأساسية المعتمدة في إصلاح منظومة العدالة بصفة خاصة، متمثلة في الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة لعيد العرش المجيد" المحور الأول) ، الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة و الخمسون لثورة الملك و الشعب ' المحور الثاني ، و الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور .

⁷ هيئة الأمم المتحدة، هيئة مستقلة، تأسست سنة 1945، بسان فرانسيسكو الأمريكية وتهدف إلى حفظ الأمن والسلام وإنماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون الدولي.

أ. الخطاب الملكي في الذكرى الثامنة لعيد العرش المجيد⁸

جاء الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة لعيد العرش المجيد ، بفكرة مفادها أن القضاء يأتي في طليعة القطاعات ذات الأسبقية في الإصلاح .

فالعدل بقدر ما هو أساس الملك، فهو قوام الدولة و سيادة القانون و المساواة أمامه، و هو داعمة للتنمية و تشجيع الاستثمار. لذا دعا الجميع إلى التجنيد لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء يهدف إلى تعزيز استقلاله و ترسيخ الثقة في العدالة و ضمان الأمن القضائي و صيانة حرمة القضاء و أخلاقياته و مواصلة تحديثه و تأهيله و هيكلته موارد البشرية و المادية، و وضع إطار قانوني عصري ينظمه .

و للتأكيد مجددا على ضرورة النهوض على هذا القطاع و إصلاحه، استحضرت الخطاب الملكي بعد ذلك و تحديدا في رسالته الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية حول مستقبل العدالة في القرن الواحد و العشرين من نفس السنة خطاب العرش حين قال: " و كما أكدنا ذلك و خاصة في خطاب العرش الأخير ، و افتتاح البرلمان، فإننا حريصون على القيام بإصلاح عميق و شامل لقطاع القضاء سنتولى الإعلان عن خطواته في المدى القريب"⁹.

ب- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى السادسة و الخمسون لثورة الملك و الشعب¹⁰

حرص جلالته الملك على جعل إصلاح القضاء مضمون جل خطاباته، فرغم ما لهذا الخطاب من حمولة و مرجعية قانونية ثابتة، فإن خطاب العرش قبله لم يخلو من التأكيد على جعل الإصلاح الشامل للقضاء في صدارة الأوراش الإصلاحية و على مواصلة تحديث جهاز القضاء ، و صيانة استقلاليتها، و ضمانها و تخليقه، و دعا فيه الحكومة إلى بلورة مخطط مضبوط لإصلاح عميق للقضاء، هذا ما تمخض عنه خطاب الذكرى السادسة و الخمسون لثورة الملك و الشعب، ليبقى محطة تاريخية رسم فيها الملك النقط العريضة لإستراتيجية إصلاح و حوكمة القضاء، ماثلة في ستة مجالات :

دعم ضمانات الإستقلالية، يضحى فيها المجلس الأعلى للقضاء بالمكانة الجديرة به، و العمل على مراجعة النظام الأساسي للقضاة بغية تعزيز الاحترافية و المسؤولية و التجرد؛

- تحديث المنظومة القانونية ؛

- تأهيل الهياكل القضائية و الإدارية ؛

⁸ الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثامنة لعيد العرش بطنجة بتاريخ 30 يوليوز 2007.

⁹ الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى التاسعة لعيد العرش بفاس في 30 يوليوز 2008

¹⁰ الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك و الشعب، بتطوان في 20 غشت 2009.

- تأهيل الموارد البشرية؛

- الرفع من النجاعة القضائية؛

- تخليق القضاء لتحسينه من الارتشاء و استغلال النفوذ؛

دعا من خلالها الحكومة و وزارة العدل بصفة خاصة، بما تملك من إرادة سياسية و من صلاحيات في المجال القانوني و التنظيمي، و على مستوى التدابير التطبيقية المواكبة و على مستوى التحكم في ضبط الإعتمادات التي يتطلبها مخطط الإصلاح هذا، إلى الشروع في تفعيله، كما دعا البرلمان بما يتوفر عليه من صلاحيات دستورية على مستوى المواكبة و المراقبة و التشريع، أن يضطلع بمهامه كاملة بالدفع بالتفعيل الميداني للإصلاح، و الرقي به إلى عمق المنظور الشمولي الذي حددته له مرجعية الإصلاح إلى مستوى تطلعات المجتمع ككل .

ج- الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

يرجع السبب الرئيسي وراء هذا الخطاب التاريخي، الذي يعتبره البعض منعطف تاريخي للمملكة، لسببين أساسيين: أحدهما ضرورة التسريع بالاستجابة لمطالب الحراك الشعبي الداخلي أنداك، و الموازي لحركات الاحتجاج العربي، و الثاني بمثابة لبنة في درب الإصلاح الذي يسير فيه المغرب، فقد جاء في الخطاب " و من هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل يستند على سبع مرتكزات أساسية"¹¹، و من بين هذه المرتكزات نجد الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور و سيادة القانون و المساواة أمامه.

بعد ذلك بثلاثة أشهر من عمل اللجنة الاستشارية المكلفة بمراجعة الدستور توجهت الجهود بخطاب ملكي¹² أعلن فيه جلالته عن مشروع الدستور الجديد للمملكة بمواصفات ديمقراطية عالمية، خصص الباب السابع منه للقضاء بما يحمله من مستجدات و إصلاحات.

¹¹ مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور بتاريخ 09 مارس 2011 بالرباط.

¹² الخطاب الملكي بمناسبة الإعلان عن مشروع الدستور الجديد بتاريخ 17 يوليوز 2011 بالرباط.

ثانيا، دستور المملكة لسنة 2011

يلاحظ جليا الاهتمام الذي ولاه المشرع الدستوري للقضاء في دستور 2011 مقارنة من الدساتير السابقة، بحيث خص المشرع للسلطة القضائية بابا كاملا مكون من 22 فصل¹³، بعدما خص لجهاز القضاء في دستور 1996 ثمان فصول فقط.

و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على رغبة المشرع في إرساء دعائم منظومة قضائية عادلة، قائمة على الشفافية و الناجعة، و قادرة على تحقيق الأهداف و الوظائف المخولة لها.

و قد دستر المشرع مجموعة من الركائز الصلبة التي تقوم عليها منظومة العدالة الناجعة الهادفة لضمان حقوق و حريات الأطراف و حمايتها، من قبيل استقلالية القضاء و تجريده من التبعية للسلطتين التشريعية و التنفيذية، و كذا ضمان محاكمة عادلة كحق من الحقوق المحمية للمواطن.

أ- إستقلال السلطة القضائية

• الارتقاء بالقضاء إلى سلطة

إن استقلالية القضاء مرتبط أساسا بفصله عن السلطتين التنفيذية و التشريعية و ذلك ما يستوجب الحديث عن سلطة ثالثة.

وقد أثارت هذه النقطة جدلا فقهيما موسعا قبل دستور 2011، حيث انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض، فبنا الفريق الأول موقفه بكون الحديث عن استقلالية القضاء لن يتأتى إلا بالارتقاء به إلى سلطة قائمة بذاتها تجرد من التبعية لباقي السلط .

أما الرأي المخالف فقد كان توجهه أن القضاء مجرد وظيفه و يجب أن تخضع لسلطة وزارة العدل، و هذا ما سارت عليه مجموعة من دول شمال إفريقيا و الشرق الأوسط في دساتيرها و من بينها المغرب إلى حدود 2011، حيث عنون المشرع المغربي الباب السابع من الدستور ب" السلطة القضائية"، كما أحال في الفصل 116 على قانون تنظيمي ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية كأعلى سلطة قضائية في البلاد، يترأسه الملك بصفته الضامن لاستقلالية القضاء.

و أوكل الدستور للسلطة القضائية مهمة تفسير القوانين و تطبيقها فقط على القضايا المعروضة عليها، فلا يحق للقضاة الاجتهاد خارج ما هو معروض عليهم من قضايا و نزاعات.

¹³ الباب السابع من دستور 2011 من الفصل 107 إلى الفصل 122 بنسبة 40 في المائة من مجموع الفصول المخصصة للسلط الثلاث و البالغ 55 فصل، كتاب الإصلاحات القضائية 2014/1946 هاشم العلوي، مطبعة الأمنية الرباط، الصفة 170.

و يتمتع القضاة بسلطة الحكم و تفسير القانون و السلطة التقديرية في تشديد العقوبات أو تخفيفها.

• الحصانة القضائية¹⁴:

الحصانة حق دستوري محمي للقضاة في مختلف الدساتير المتعاقبة على المغرب، تم جاء دستور 2011 لتأكيدده و توسيع نطاقه، و خص له ثمانية فصول (من الفصل 107 إلى الفصل 115).

فالقاضي تفرض عليه طبيعة عمله أن يكون محصنا من أي تعسف أو تأثير سياسي أو إداري، و عليه أن يكون متحررا من أي ضغط مادي أو معنوي، بحيث يحتكم إلى ضميره و قناعاته التي يؤسسها عند النظر في أي قضية معروضة عليه، فإرضا قوة شخصيته في تحقيق العدالة، و الالتزام بالحياد و السعي لتحقيق المساواة و العدل بغض النظر عن أي اعتبارات و بعيدا عن الخوف و الخضوع للحاجة.

و نفس الأمر ينطبق على قضاة النيابة العامة، فالدستور جاء منسجما مع المبدأ الرابع من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في شتنبر 1990¹⁵.

• القاضي و حرية الرأي و التعبير:

لقد أقر الفصل 111 من الدستور¹⁶ مجموعة من الحريات الممنوحة للقاضي و الأخرى المقيدة.

ففي فقرته الثانية، أقر بأحقية القاضي في الانخراط أو إنشاء جمعية معينة، مع ضرورة الالتزام بواجب التجريد و استقلالية القضاء، و طبقا لما ينص عليه القانون، و سواه مع بقية المواطنين للتمكن من تفرغ إبداعاته و استثمار قدراته و بلورة إرادته كمواطن للرقى بترسيخ مبادئ المواطنة.

لكن في مقابل ذلك فقد جرده المشرع في نفس الفصل "111" في الحق في الانخراط و الانضمام للمنظمات النقابية، و هو بالمناسبة مقتضى كان قائما من قبل في النظام الأساسي للقضاة¹⁷.

و يطرح هذا المقتضى مجموعة من الإشكاليات نظرا لكون المغرب صادق على مجموعة من الاتفاقيات التي تكفل للقاضي حق الانضمام للمنظمات النقابية.

¹⁴ الحصانة هي حماية القاضي من العزل و النقل و حمايته من الدعاوى الكيدية، محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور- دراسة قانونية- الطبعة الأولى 2013، مطبعة النجاح الجديدة، الصفحة 51.

¹⁵ محمد الأزهر، مرجع سابق، الصفحة 54.

¹⁶ الفصل 111 من دستور 2011: "للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ و الأخلاقيات القضائية..."

¹⁷ الفصل 14 من ظهير بمثابة قانون يكون النظام الأساسي للقضاة، الصادر بتاريخ 11 نونبر 1974.

" و الحال أن منع القاضي من ممارسة الحق النقابي، كان من باب التخويف و التشويش أو الخروج على واجب التحفظ و عرقلة السير العادي للعدالة"¹⁸.

و كان الدستور صريحا كذلك في ما يخص ممارسة القاضي للسياسة، حيث منع القاضي في الفقرة الثالثة من الفصل 111 من الانخراط في حزب سياسي أو التعبير عن موقف سياسي.

و جاء هذا المقتضى للحيلولة دون تبني القاضي لآراء و مواقف سياسية تجعله يخرج عن مبدأ التجرد و الحياد و الذي لا مجال له في عالم السياسة المبني على المصالح.

ثم إن نظر القاضي الميسر إلى القضايا المعروضة عليه و الناشئة عن عمليات سياسية سيؤول إلى تحول القاضي لأداة ترسيخ مفاهيم و مبادئ تياره السياسي المنتهي إليه.

ب- المحاكمة العادلة¹⁹

• مجانية القضاء و البت في القضايا داخل أجل معقول

يعتبر مبدأ مجانية القضاء²⁰ تجسيدا للمساواة أمام القضاء لجميع المواطنين، ففي ظل وجود قضاء بدون مجانية فإن التقاضي سيقصر على الأغنياء دون الفقراء، فالقضاء هو خدمة عامة و جب على الدولة توفيرها و ضمان ولوجها على قدم المساواة، " و هو الأمر الذي يشجع أصحاب الحقوق للجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهم"²¹.

و رغم دسترة المبدأ في دستور 2011 إلا أنه ليس مبدأ مطلقا، فقد تم تقييده ببعض الرسوم و النفقات و أتعاب المحامي رغبة في الحفاظ على جدية الدعاوى و تجنب الدعاوى الكيدية لكل من هب و دب، ما يفتح الباب للاستهتار بالقضاء.

أما في ما يتعلق بإصدار الحكم في أجل معقول، فقد تم التنصيص عليه في الفصل 120 من الدستور، و مفاده أن للمتقاضى الحق في أن يبت ففي دعواه في أدل معقول، بعيدا عن البطيء في

¹⁸ محمد الأزهر، مرجع سابق، الصفحة 81.

¹⁹ المحاكمة العادلة: مصطلح اريد به توفر صفة العدل و الانصاف في المحاكمة، غير انه يرى بعض الفقه ان "المصطلح الاصح لترجمة presse هو الخصومة، بحيث نقول الخصومة العادلة وليس المحاكمة العادلة،كون هذه الاخيرة تنصرف الى مرحلة من مراحل الدعوى وهي مرحلة الحكم، في حين ان الخصومة هي مجموع مراحل الدعوى وبالتالي يجب ان تتوفر صفة العدل في كافة مراحل الدعوى"، فالي علا،محاضرات في قانون المسطرة الجنائية،السداسي السادس من سلك الاجازة ، القانون الخاص مسار عام،محاضرات غير منشورة،2015/2016 كلية الحقوق محمد الخامس اكدال ، الرباط.

²⁰ مجانية القضاء " حق المتهم في التقاضي امام محكمة مستقلة، محايدة منشأة بحكم القانون، قيل اتهمه"،محمد الأزهر،مرجع سابق،الصفحة 81

²¹ عبدالكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الرابعة،مزيدة و محينة وفق اخر التعديلات، مارس2012، الصفحة 39.

الإجراءات و هو ما قد يمس بحقوق المشتبه فيه في حالة ثبوت براءته، و هو ما يشكل ظلما و حيفا في حقه .

إلا أن الواقع القضائي المغربي لا يسمح دائما باحترام هذا المبدأ و لو تمت دسترته، نظرا لتراكم عدد القضايا في المحاكم²²، و بالتالي فتشبت القاضي في البت في كل هذه القضايا في أجلمها، قد يحول دون التمحيص و التدقيق فيها، و التعمق في قراءة الملفات قراءة متأنية تمكنه بالإلمام بحثيات القضية .

• قرينة البراءة²³:

يعتبر مبدأ قرينة البراءة شرطا لازما لتحقيق محاكمة عادلة، مفاد المبدأ هو افتراض البراءة في الشخص على طول أطوار المحاكمة، إلى أن تثبت المحكمة إدانته بحكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، بحيث يستوجب على وكيل الملك و قاضي التحقيق و المحكمة التأكد من صدق الاعترافات و الأدلة و الإثباتات المتوفرة، و بناء الأحكام على اليقين و استبعاد الحدس و التخمين، و عدم تفسير سكوت المشتبه فيه أو المتهم على أنه دليل للإدانة تطبيقا للقاعدة الفقهية القائلة " لا ينسب إلى ساكت قول " .

و قد تم التنصيص على المبدأ في الفصل 119 من الدستور، لتفادي تعسف السلطة القضائية بمختلف مكوناتها في المس بحقوق و حريات الفرد و الضمانات الممنوحة له دستوريا تحت ذريعة المتابعة .
" كما يساهم هذا المبدأ في اجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص و ثبوت براءتهم فيما بعد، و هو ما من شأنه زعزعة ثقة الأفراد في مرفق القضاء."²⁴

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للحوكمة القضائية بالمغرب

تفعيلا لمقتضيات دستور المملكة المغربية سنة 2011، شهد التشريع المغربي صدور ترسانة مهمة من القوانين التنظيمية خلال الخمس سنوات الأخيرة، و من بينها القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و القانون رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، إلى جانب القانون رقم 34.10 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

²² حسب الإحصائيات فإن عدد القضاة سنة 2007 بمن فيهم قضاة النيابة العامة يناهز 3000، قاضي بمعدل 1000 قضية لكل قاضي، بينما في بريطانيا 1994 نسبة 67 قضية لكل قاضي، محمد الأزهر، مرجع سابق، الصفحة 150
²³ قرينة البراءة، منصوص عليها في المادة الأولى من الباب الأول من الكتاب التمهيدي من قانون المسطرة الجنائية، حيث جاء فيها ما يلي: "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة، يعتبر بريئا إلى أن تثبت ادانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.
يفسر الشك لفائدة المتهم"
²⁴ جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، الصفحة 24.

الفقرة الأولى: القانونان التنظيميان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة

أولاً، القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

من بين القوانين التنظيمية التي أسس لها الدستور، نجد القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي جاء بمجموعة من المستجدات الواضحة، فعلى مستوى التسمية ارتقى بالمجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وذلك تأكيداً لما جاء به الدستور في الفقرة الرابعة من الفصل 116²⁵، حيث نجد أن المشرع المغربي نظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بقانون تنظيمي على خلاف ما كان عليه المجلس الأعلى للقضاء الذي كان منظم في القسم الرابع من ظهير 11 نونبر 1974.²⁶

يلاحظ أن القانون 100.13 جاء على مستوى الشكل مكوناً من خمسة أقسام، القسم الأول معنون بـ "أحكام عامة" ومنظم في خمسة مواد. أما القسم الثاني فعنون بـ "تأليف المجلس" وينقسم إلى بابين:

الباب الأول: العضوية في المجلس، من المادة 6 إلى المادة 22، حيث أكدت المادة السادسة على مقتضى الفصل 115 في الدستور²⁷ المتعلق بتأليف هذا المجلس، كما نظم هذا الباب حالات التنافي، وتأدية القسم، وضرورة التزام أعضاء المجلس بالحياد إضافة إلى تعويضات القضاة المنتخبين والمعينين والرئيس المنتدب للمجلس، كما حدد مدة ولاية المجلس وحالات انتهاء العضوية في المجلس،²⁸ ونظم الاستقالة...

أما الباب الثاني، المنظم لانتخابات ممثلي القضاة في المواد من 23 إلى 48، حيث جاءت هذه المواد لتحديد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي القضاة، وطريقة تسييرها، وتنظيم شروط الترشيح للعضوية

²⁵ الفقرة الرابعة من الفصل 116 من دستور المملكة 2011 تنص على ما يلي: "يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب"

²⁶ ظهير شريف بمثابة قانون 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (13 نونبر 1974)، الصفحة 3315.

²⁷ يرجع إلى الفصل 115 من دستور المملكة لسنة 2011.

²⁸ الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الثاني 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية: "يكون مؤهلاً للترشيح للعضوية في المجلس كل قاضي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يكون ناخباً في الهيئة؛

- الأتقل مدة أقدميته في السلك القضائي عن سبع (7) سنوات؛

- الأكون مزاولاً لمهامه فعلياً لأحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة؛

- الأتكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛

- الأ يوجد في رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد؛

للمجلس وكيفية إجراء عملية التصويت ، والإعلان عن نتائج التصويت وطريقة الطعن في النتائج النهائية للانتخابات²⁹

فيما يتعلق بالقسم الثالث من القانون التنظيمي الذي خصص لتنظيم وسير المجلس ، فقد جاء مقسم إلى ثلاث أبواب:

الباب الأول : تنظيم المجلس (من المادة 50 إلى المادة 55)، ويلاحظ من خلاله أن المجلس يتوفر على أمانة عامة، التي تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته ويلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس ويحدد بنص تنظيمي. وتنص المادة 52 منه ، على أن تشكيل المجلس يتكون من لجان دائمة تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظاره ولاسيما ما يخص تدبير الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها ، كما يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية، يحدد القانون الداخلي كيفية تأليفها، اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها .

علاوة على ذلك تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل، لتنسيق في مجال الإدارة القضائية بإشراف من الرئيس المنتدب ووزير العدل، بما يضمن استقلالية السلطة القضائية³⁰ .

فيما نظم الباب الثاني من القسم الثالث قواعد سير المجلس من المادة 56 الى المادة 61، ومجمل ما جاء في هاته المواد أن المجلس يعقد دورتين في السنة مع تحديد النصاب القانوني لاجتماع المجلس بصفة صحيحة، ويرفع الرئيس المنتدب إلى الملك تقريراً عاماً لنشاط المجلس عند نهاية الدورة.

خصص الباب الثالث لميزانية المجلس، وقد نظم في المواد من 62 إلى 64 ، حيث خصصت للمجلس ميزانية خاصة به، وتسجل الاعتماد المرصودة له في الميزانية العامة للدولة، وذلك تأكيداً لما جاءت به المادة 5 من القانون التي تنص على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمادي، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 116، ويتولى الرئيس المنتدب للمجلس الأمر بصرف اعتماداته، وله صلاحية تفويض ذلك.

القسم الرابع: المتعلق باختصاصات المجلس، وقد جاء مقسماً إلى ثلاث أبواب ،

²⁹ المواد 40،43،48 من نفس الظهير.

³⁰ المواد 50،53،54 من نفس الظهير.

نظم الباب الأول منه تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها، وينقسم بدوره إلى سبعة فروع.

ينظم الفرع الأول تعيين القضاة و المسؤولين القضائيين، والثاني ترقية القضاة والثالث خاص بانتقال وانتداب القضاة، والفرع الرابع يتعلق بإلحاق القضاة ووضعهم في حالة استبعاد ورهن الإشارة، في حين أن الفرع الخامس خصص لتنظيم استقالة القضاة وإحالتهم على التقاعد، بينما الفرع السادس تطرق لمسطرة التأديب، والسابع للطعن في المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية، وذلك من المادة 66 إلى المادة 102.

ومن هنا يلاحظ أن المشرع أولى للوضعية المهنية للقضاة أهمية بالغة، وذلك من خلال تخصيص فروع مستقلة لكل وضعية على حذا .

أما فيما يخص الباب الثاني، فقد تناول حماية استقلال القاضي، وذلك تعزيزا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وتطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 109 13. من الدستور، وذلك في المواد من 103 إلى المادة 117، في حين جاء الباب الثالث منظما لوضع وإصدار التوصيات والآراء من خلال المواد من 108 إلى 113 وسنقف بالشرح عند أهم هذه المقترحات بشكل مفصل في المبحث الثاني من خلال الفقرة المتعلقة بالهيئة القضائية.

وفي مرحلة أخيرة نقف عند القسم الخامس الذي خصصه المشرع لأحكام انتقالية و مختلفة في المواد من 114 إلى المادة 120.

ثانيا، القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء³¹

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، وتطبيقا للفصل 112 من الدستور، وتنزيلا لميثاق إصلاح منظومة العدالة، في شقه المتعلق بتوفير التدبير الأمثل للمسار المهني للقضاة، وفق منهجية تشاركية قائمة على التشاور، جاء القانون التنظيمي 106.13، ليحدد النظام الأساسي للقضاة، الذي يتضمن المقترحات الخاصة بتأليف السلك القضائي وحقوق القضاة وواجباتهم ووضعياتهم النظامية والضمانات الممنوحة

لهم³²

³¹ ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

³² المادة الأولى من القسم التمهيدي من الظهير الشريف 1.16.41 الصادر في 14 من جمادى الثانية 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

يتكون القانون 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من ستة أقسام ومائة وسبعة عشر مادة، مقابل خمسة أقسام وإثنان وسبعون فصلا في ظهير 1974³³.

تم تخصيص القسم الأول من القانون التنظيمي لتأليف السلك القضائي، ونظمه المشرع في المواد من 3 إلى 25، وجاء فيه بمجموعة من المستجدات، أهمها ما يتعلق بتعيين القضاة، حيث نصت المادة 4 التي تحدد المناصب التي يعين فيها القضاة على خلاف نهج المشرع في ظهير 1974، الذي جمع في قسم واحد³⁴ حقوق القضاة وواجباتهم بالإضافة إلى وضعياتهم النظامية ومسطرة التأديب والانقطاع النهائي عن العمل، حيث نجد المشرع الحالي في القانون التنظيمي الجديد عمل على تخصيص كل وضعية بقسم خاص، فالقسم الثاني خصص لحقوق القضاة وواجباتهم، حيث تناول المشرع في المواد من 26 إلى 31 أجرة القاضي ومختلف التعويضات، كما نظم في المواد من 32 إلى 35 ما يهم ترقية القضاة، أما تقييم القضاة فنجد مقتضياته في المواد من 54، 55، 56.

أما القسم الثالث فقد خصص للوضعيات النظامية للقضاة، من خلال أبواب، خصص الأول منها في المواد من 58 إلى 78 لتنظيم وضعية القيام بالمهام، والتي عرفه المشرع في المادة 58 ب " يعتبر القاضي في وضعية القيام بالمهام إذا كان معيناً في إحدى الدرجات، ويمارس فعليا مهامه بمحكمة النقض أو بإحدى محاكم الاستئناف أو محاكم أول درجة، ويعتبر في نفس الوضعية القاضي الموضوع رهن الإشارة، وكذا القاضي المستفيد من الرخص المذكورة في الماد 51-3. بعده".

أما الباب الثاني بمواده من 79 إلى 85، فخصص لوضعية الإلحاق التي عرفه المشرع في المادة 79، بحيث يعتبر القاضي في وضعية الإلحاق إذا كان يعمل خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له ومتمتعاً فيه بحقوقه في الترقية والتقاعد".

في حين نجد الباب الثالث ينظم حالة الاستيداع وهي تلك الحالة التي يوضع فيها القاضي خارج السلك القضائي مع بقائه تابعا له دون أن يتمتع بحقوقه في الترقية والتقاعد، المادة 86.

هذا وفيما يخص نظام التأديب، فقد نصته القسم الرابع في المواد من 96 إلى 102، وبالوقوف عند المادة 97 نجد أنه وضع حدا للغموض الذي كان على مستوى الفصل 62 من ظهير 1974، فيما يتعلق بنوع الأخطاء التي تعد أخطاء جسيمة، وتؤدي إلى توقيف القاضي، الأخطاء في:

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والحياد والنزاهة والاستقامة؛

³³ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.
³⁴ القسم الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، و يتضمن الأبواب من 1 إلى 6 .

- الخرق العمدي والواضح لقاعة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق الأطراف؛
- خرق السر المهني وإفشاء أسرار المداولات؛
- الامتناع المعدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون ؛
- الامتناع عن العمل ، المدبر بصفة جماعية؛
- وقف أو عرقلة السير العادي لعقد الجلسات والمحاكم؛
- إتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح له صبغة سياسية ؛
- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية؛

أما الانقطاع النهائي عن العمل فقد خصص له المشرع القسم الخامس ونظمه في المواد من 103 إلى 107، وذاك من خلا تحديد المادة 103 الحالات الأربعة التي تؤدي إلى الانقطاع النهائي عن العمل ،والذي يترتب عن أحداها الحذف من السلك القضائي .

وهذه الحالات هي :

- الإحالة على التقاعد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 96 ؛
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية؛
- العزل؛
- الوفاة ؛

وبالانتقال إلى القسم السادس والأخير والمخصص للأحكام الانتقالية المختلفة في المواد من 108 إلى المادة 117 ، نجد في المادة 111 أن القانون التنظيمي الجديد ، يدخل حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، وأن مقتضيات المواد 104 و110 و111، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ونجد المادة 113 تحيل فيما يخص بتصريح القضاة بممتلكاتهم إلى الفصل 16 من ظهير 1974 .5. ، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور .6.

ومباشرة بعد تنصيب المجلس العلى للسلطة القضائية، تحل الأمانة العامة للمجلس محل كتابة المجلس الأعلى للقضاء والرئيس المنتدب محل وزير العدل ، والأمين العام للمجلس الأعلى لسلطة القضائية مكان كاتب المجلس الأعلى للقضاء.

وتجب الإشارة إلى أن ترقية قضاة الدرجة الثانية حسب المادة 115، وفي تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي، تظل خاضعة لمقتضيات الفصل 23 من ظهير 6.1974..

أما المادة 117 فأكدت على استمرار العمل بصفة انتقالية بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من ظهير 7. 1974. التي تضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلى درجة.

كما تدخل مقتضيات المادة 25 التي تضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم العلى درجة بالتسلسل، تدخل حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، وسيتم العمل بمقتضيات الفصول من 4 إلى 12 من ظهير 1974 والتي تتعلق بتعيين وتدريب الملحقين القضائيين إلى غاية دخول القانون المتعلق بتنظيم وسير مؤسسة تكوين القضاة حيز التنفيذ.

الفقرة الثانية: القانون 34.13 رقم المتعلق بالتنظيم القضائي

يحدد القانون رقم 34.10 مكونات التنظيم القضائي للمملكة و القواعد المتعلقة بالمحاكم و اختصاصها و تديرها، سعى المشرع من خلال مقتضياته إلى الاستجابة لمتطلبات النجاعة القضائية على مستوى مختلف درجات التقاضي، و نلمس رغبة المشرع في ذلك من خلال مجموعة من التدابير التي كرسها لها.

أولا، نظام الأقسام المتخصصة

أ- أقسام قضاء القرب :

" حل قضاء القرب المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 10.34 و المحيل على القانون 42.10 محل محاكم الجماعات و المقاطعات".

و قد أحدثت هذه الأقسام في نفوذ المحاكم الابتدائية، و تم توزيع اختصاصها الترابي ليشمل جميع الجماعات المحلية الواقعة بدائرتها الترابية من جهة ، و الواقعة بالدائرة الترابية لمراكز القضاة المقيمين من جهة ثانية.

و تنظر أقسام قضاء القرب بقاضي منفرد بمساعدة كاتب الضبط في جلسات علنية في القضايا الشخصية³⁵ و المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000.00 درهم، باستثناء النزاعات المتعلقة بالأسرة و العقار و القضايا الاجتماعية و الإفراغات.

أما في المجال الجنائي فهي تنظر في المخالفات التي يرتكبها الرشداء و المنصوص عليها في القانون .42.10

و تجدر الإشارة إلى أن مسودة مشروع قانون التنظيم القضائي، قد أضافت في المادة 58 الجرح الضبطية المعاقب عليها بغرامة فقط المرتكبة من طرف الرشداء و لا تتجاوز 5000.00 درهم . كما نصت نفس المادة على ضرورة حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات للنظر في هذه الجرح الضبطية.

ب: الغرف الإستئنافية التابعة لمحاكم الدرجة الأولى :

تنقسم الغرف المحدثة في محاكم الدرجة الأولى إلى غرف عقارية، غرف اجتماعية، و غرف زجرية، و تختص في النظر في الاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا التي لا تتجاوز قيمتها 20000.00 درهم حسب الفصل 19 من قانون 37.10، كذا المخالفات القاضية بعقوبات سالية للحرية. و يمكن لأي غرفة النظر في أي نزاع معروض على المحكمة مهما كان نوعه بغض النظر عن ارتباطه المباشر بطبيعة القضايا التي تبت فيها كل غرفة.

و تنظر هذه الغرف في القضايا المعروضة عليها بإعمال مبدأ القضاء الجماعي حين البت فيها و هي مكونة من ثلاث قضاة و كاتب ضبط.

و جدير بالذكر أن مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد، قد استغنى عن هذه الغرف ضمن مقتضياته، و أضاف إمكانية توفر المحاكم الابتدائية على أقسام مختصة للنظر في القضايا التجارية و قسم للقضاء الإداري حسب المادة 51.

ج- الأقسام المالية بمحاكم الدرجة الثانية

نصت الفقرة الثانية للمادة السادسة من القانون رقم 10.34 على : استحداث الأقسام المالية ضمن بعض محاكم الاستئناف .

³⁵ أي الدعاوى الناتجة عن حق شخصي .

و بموجب مرسوم رقم 2.11.445 نونبر 2001، حددت المحاكم التي أنشأت فيها هذه الأقسام و دوائر نفوذها، فاقصر الأمر على أربع محاكم على صعيد التراب الوطني³⁶

و تشمل هذه الأقسام غرف للتحقيق و غرف للجنايات، و غرف للجنايات الإستئنافية، و نيابة عامة و كتابة للنيابة العامة حسب الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم 10.35.³⁷

أما اختصاص هذه الأقسام فهو يشمل الجرائم المنصوص عليها في الفصول (من 241 إلى الفصل 256 من مجموعة القانون الجنائي)، و هي جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و الغدر و كذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها و المرتبطة بها.

ثانيا، تعزيز الرقابة على القضاء وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي

أ- تنظيم مرفق القضاء على أساس الاستمرارية :

تستوجب طبيعة الوظيفة التي يقوم بها القضاء، ضرورة الاستمرار و المداومة حفاظا على أمن و سلامة و حقوق الأفراد و المواطنين، و بذلك تدخل المشرع المغربي في الفصل 7 من مرسوم 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائية بتنظيم مرفق القضاء حسب مبدأ الاستمرارية³⁸

و حسب نفس الفصل فإن السنة القضائية تبدأ في فاتح يناير و تنتهي في 31 دجنبر، و تعقد المحاكم جلساتها دون انقطاع، و يتعين على المحاكم ممارسة نشاطها طوال أيام السنة، و لا تعطل سوى أيام نهاية الأسبوع السب و الأحد و الأعياد و العطل الرسمية، علما أن ما بين شهر يوليوز و غشت تقل فيها وتيرة الجلسات، و هي الأيام التي يحصل فيها القضاة على عطلم و التي تنظم بكيفية لا يترتب عنها توقف الجلسات أو تأجيلها.

ب- تفتيش المحاكم:

حسب الفصول من 13 إلى 21 من ظهير 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإنه يجوز لوزير العدل³⁹، أن يعين قاضيا أو أكثر يزاولون مهامهم بالإدارة المركزية لوزارته للقيام بتفتيش المحاكم

³⁶ تم إحداث الأقسام في أربع محاكم على الصعيد الوطني:

- محكمة الإستئناف بالرباط: و يشمل نفوذها الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان.
- محكمة الإستئناف الدار البيضاء: و يشمل نفوذها الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال.
- محكمة الإستئناف بفاس: و يشمل نفوذها فاس، مكناس، الراشدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة.
- محكمة الاستئناف بمراكش: و يشمل نفوذها: مراكش، آسفي، وارزازات، أكادير، لعيون.

37

³⁸ نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للملكة، دراسة من صميم الإصلاح الشامل للقضاء المغربي، الطبعة الثانية 2013، مطبعة الورود، شارع الجيش الملكي، كلم 10 انزكان الصفحة 155.

³⁹ أصبح اختصاص مهمة تفتيش المحاكم من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدل وزير العدل، لكن حاليا يمارس هذا الإختصاص من طرف وزير العدل إلى حين انقضاء الفترة الانتقالية للمجلس و تنصيبه.

(باستثناء محكمة النقض) و لهم سلطة واسعة للتحري و التحقيق و المراقبة و استدعاء القضاة و موظفي المحاكم و الاستماع إليهم و الإطلاع على جميع الوثائق المفيدة .

" و يشترط في القاضي المفتش أن يكون من نفس الدرجة أو أعلى درجة ممن يجري في حقه التفتيش و ترسل التقارير إلى وزير العدل مرفقة بمستنتاجات و اقتراحات المفتشين"⁴⁰ .

و هناك نوع ثاني من التفتيش يمارسه الرؤساء الأولون بمحاكم الاستئناف و محاكم الاستئناف التجارية و الإدارية و الوكلاء العاميون لديها، كلما رأوا فائدة في ذلك مرة في كل سنة على الأقل و يرفعون التقرير إلى وزير العدل .

المبحث الثاني: تجليات الحوكمة القضائية بالمغرب:

المطلب الأول على المستوى المؤسسي:

حتى ترقى الإدارة إلى تفعيل الحوكمة القضائية لابد من توفير تجهيز عصري ملائم و سريع و عقلنة الخريطة القضائية.

الفقرة الأولى: إنماء و تحديث و ديمقراطية الإدارة القضائية و تعزيز حكامتها :

الإدارة القضائية هي كيفية تنظيم تصريف القضايا بالمحكمة و تسييرها وفق منهجية محكمة و دقيقة، لذلك كان لزاما إخضاعها لتدبير إداري يضع أسسها و منهجيتها و طرق نجاحها، فالإدارة القضائية تبدأ من أشغال الجمعية العمومية⁴¹ و برنامج عملها مرورا بتأطير و تسيير المسؤول القضائي بهدف الوصول إلى عدالة سريعة و فعالة و شفافة و ناجعة لتحقيق الأمن القانوني و القضائي .

و لتحقيق هذه المساعي لابد من أن يعمل الجهاز القضائي في بيئة سليمة تبدأ من إصلاح و تدبير الإدارة القضائية.

فالتوجهات الجديدة لمواكبة سير الإدارة القضائية في هذا السياق، يجب العمل على إعداد منظومة متكاملة تستهدف تشخيص الواقع بناء على مؤشرات دقيقة و إعداد تقييم موضوعي لوضعية المحكمة و بالتالي تكوين رؤية جديدة و موحدة لهيكلتها، و لن يتحقق ذلك إلا بالعمل ألتشاركي بين جميع الفاعلين في الميدان القضائي و القانوني، يبدأ بعمل المسؤول القضائي و دوره في تسيير الشؤون الداخلية

⁴⁰ نورة غزلان الشنيوي، مرجع سابق الصفحة 6

⁴¹ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338, 74, 1 الصادر بتاريخ 15 يولوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه ينظم المصلحة الداخلية للمحاكم العادية و المتخصصة جمعيتها العامة.

للمحكمة، موازاة مع ذلك عقد اجتماعات دورية يشارك فيها جميع القضاة المزاولين عملهم في المحاكم التابعة لدائرة نفوذ كل محكمة قصد النظر في:

المسائل ذات الطابع القضائية ووضعية المساعدين القضائيين؛

- توحيد مناهج العمل و التنظيم الداخلي للمحاكم؛

- تقوية و تطوير التواصل بين المحاكم الابتدائية و الإستئنافية داخل الدائرة القضائية الواحدة

البحث في سبل تحقيق نجاعة أكبر في طريقة تصريف القضايا داخل المحكمة و تجاوز الصعوبات و الإشكاليات؛

و من أهم تجليات الحوكمة القضائية في هذا الصدد نجد مشروع المحكمة النموذجية التي جيء بها في إطار تعزيز الخطوط الكبرى للإصلاح القضائي الدستوري لبرنامج إصلاح القضاء الهادف تقوية و إعادة تأهيل و تحديث و ترشيد العمل القضائي، و ذلك من أجل الرفع من جودة الإدارة القضائية .

لهذه الغاية تم إحداث مقاربة شمولية لمشروع المحكمة النموذجية و ذلك بإنجاز خريطة قضائية تعطي مفهوما حقيقيا لتقريب القضاء من المتقاضين، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع السكان و تطور النشاط و كذا المسافات الفاصلة بين المحاكم، و ذلك بوضع أقسام إدارية و تجارية، و تعزيز قرب القضاء من المتقاضين⁴²

أولا، التجهيز الإلكتروني:

و ذلك بتعميم نظام رقمنة القضاء، بإنجاز قاعدة للمعطيات القضائية و الربط بشبكة الإنترنت و تقديم الخدمة الإدارية و القضائية للمتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد مجانا، و توفير الإعلام القانوني و القضائي، و تهيئة المهن القانونية و القضائية للانخراط في مشروع المحكمة الرقمية، بالإضافة إلى وضع المخطط المديرى لاعتماد التوقيع الإلكتروني على صعيد التعامل مع مختلف مكونات الإدارة القضائية، و اعتماد الأداء الإلكتروني لاستيفاء الرسوم و المصاريف القضائية و الغرامات . ثانيا، التجهيز المكتبي:

بتوفير مكاتب مجهزة و للعاملين بها ظروف لائقة و تحديث آليات و وسائل للعمل تساعد على تصريف الأشغال و حسن التدبير .

⁴² محمد الهيني، الأسس و المنطلقات الدستورية لإصلاح و تطوير العدالة، طبعة 2013، مطبعة الأمنية الرباط، الصفحة من 345 و ما يليها

ثالثاً، التجبيز الوثائقي:

بإحداث أماكن للحفظ مع تدبير معقلن للأرشيف و توفير المطبوعات و السجلات و الملفات و تحيينها مع رقمتهما.

رابعاً، التجبيز القانوني:

و ذلك بتزويد الخزانات بالمراجع القانونية و الفقهية و القضائية.

الفقرة الثانية: تعزيز الضمانات القانونية و القضائية

تتجلى محاور الإصلاح في هذا السياق بتوفير قانون جيد ضامن للعدالة و المساواة، و تبسيط المساطر و سرعتها، و دعم حياد و نزاهة القضاة و الموظفين العاملين بالمحاكم مع سن ميثاق أخلاقيات المهنة " مهن قانونية مؤطرة مساهمة في معادلة الإصلاح بواسطة التأهيل و التأطير و التقويم مع تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ " و إرساء مساطر التسوية التوافقية.

أولاً، التسيير الإداري:

يتجلى ذلك في تدعيم دور المسؤول القضائي و تعزيز سلطته مع اعتماد اللاتمرکز الإداري و المالي لتمكينه من الصلاحيات اللازمة و إخاذ التدابير في وقتها _ تعزيز مبدأ اللاتمرکز الإداري و المالي للوحدات الإدارية_.

و كذلك بفرض الانضباط المهني و توحيد مناج العمل الإداري باعتماد أسلوب منهجي للتدبير و التسيير بما في ذلك معالجة آليات تصريف القضايا بضبط آجال و آليات إحالة الملفات من كتابة الضبط إلى الجهة القضائية المعنية، مراقبة إجراءات تحقيق الدعوى، تقليص أماد الفصل في القضايا، مراقبة إجراءات التبليغ و التنفيذ و تسريع وثيرتها، مع تفعيل وسائل التتبع و المراقبة.

ثانياً، تدبير الموارد البشرية:

و هنا وجب الحديث على مقارنة كيفية و ذلك بسد الخصاص بالنسبة للموارد البشرية (قضاة و كتاب الضبط بكل محكمة) و التوزيع الأمثل للموارد البشرية بمراعاة التخصص و التجربة و الكفاءة تأهيل المسؤولين القضائيين و تكوينهم في مجال الإدارة القضائية، و مقارنة رقابية بالترشيد و التتبع و عقلنة الموارد البشرية، و مقارنة تحفيزية و ذلك بتحفيز العاملين بالمحاكم من خلال التحفيز المادي و المعنوي.

ثالثاً، الرفع من النجاعة القضائية:

لقد كان من أهم خلاصات تشخيص وضعية العدالة من حيث النجاعة القضائية ملاحظة تزايد عدد القضايا المسجلة أمام مختلف المحاكم، حيث بلغ عدد القضايا الرأجة المسجلة أمام مختلف المحاكم ما مجموعه 3.372.054 قضية، في حين لم يبلغ عدد القضايا المحكومة سوى 2.456.469 قضية حسب إحصائيات 2012⁴³.

و لقد اقتضت هذه الوضعية وضع تصنيف لنشاط المحاكم وفق معايير محددة، من أجل وضع لوحة قيادة بشأن أداء المحاكم على الصعيد الوطني تمكن من تحديد الأولويات في مجال دعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، و بالتالي وضع سلم أولويات و برامج لدعم المحاكم التي تعاني من صعوبات في تصريف القضايا، من حيث سد خصائصها في الموارد البشرية أو توفير تجهيزات الضرورية لعملها، بهدف الرفع من أدائها حتى يمكنها أن تتجاوز وضعيتها الحالية و الإلحاق بالمحاكم التي توجد في تصنيفات متقدمة، و ذلك في إطار التنافسية في الأداء .

و مكنت كذلك هذه اللوحة القيادية من تسهيل تتبع إجراءات تسيير القضايا أمام المحاكم ، حيث يمكن للمديريات المعنية بالإدارة المركزية للإدارة ، و من خلال برامج معلوماتية من تتبع آجال البث في القضايا، و المساهمة في تقليص عمر الملفات الزجرية و معالجة وضعيات تأخير الملفات من خلال المنظومة المعلوماتية (الإدارة الإلكترونية للدعوى القضائية) و تعزيز هذه المنهجية بدعم برنامج (محكمتي) الممول من طرف البنك الدولي.

رابعاً، معالجة صعوبة التنفيذ:

من أجل التغلب على معوقات و صعوبات التنفيذ، فقد تم إتخاذ جملة من التدابير من أهمها: عقد لقاءات مع الهيئة الوطنية مع المفوضين القضائيين لتمكينه من كل الصلاحيات المخولة لهم لتنفيذ الأحكام وفق ما ينص عليه القانون؛

عقد اجتماعات مكثفة مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ الأحكام للحد من الصعوبات التي تحول دون تصفية الملفات الإدارية غير المنفذة؛

- إعداد قوائم مفصلة للملفات الغير منفذة؛

⁴³ كلمة وزير العدل و الحريات أمام لجنة التشريع بمجلس النواب في مناقشة الميزانية القطاعية في 28 مارس 2012.

- دعوة وزارة الإقتصاد و المالية إلى إجراء تفتيش لشركات التأمين للوقوف على العوائق التي تحول دون تنفيذ الملفات.؛

خامسا، توحيد الإجراءات والمساطر القضائية :

و ذلك بإتخاذ مجموعة من التدابير منها :

- إعداد دليل السجل التجاري؛

- إنجاز الدليل العملي لكيفية إجراء محاولة الصلح بين الزوجين ؛

و من خلال هذا التصور الإستراتيجي الشمولي للمحكمة النموذجية نخلص إلى أنها نموذج لترسيخ مبادئ الحوكمة القضائية و الوصول إلى نجاعة و جودة الخدمة القضائية، من خلال تحقيق الأمن القانوني و القضائي، و تعزيز ثقة المتقاضين بجهازهم القضائي و تهيئة المناخ المناسب للاستثمار الوطني و الأجنبي،

و لا يمكن أن تعمل هذه المحاكم بدون الدور الجوهرى الذي يقوم به العنصر البشرى على المستوى الوظيفى .

المطلب الثانى: على المستوى الوظيفى:

من تجليات الحوكمة القضائية بالمغرب على المستوى الوظيفى نجد الاهتمام بالهيئة القضائية كعنصر جوهرى للنهوض بالجهاز القضائى و حسن سير مؤسساته .

إلا أنه لا يمكن الحديث عن الهيئة القضائية (القضاة) دون الحديث عن مساعدي الهيئة القضائية.

و عليه سوف نتحدث عن الهيئة القضائية فى فقرة أولى ، و عن مساعدي القضاة فى فقرة ثانية

الفقرة الأولى : الهيئة القضائية (القضاة)

بداية و قبل كل شىء يجب التذكير أن السلك القضائى بالمملكة يتألف من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة المعينون بمحاكم أول درجة و محاكم الاستئناف و محكمة النقض .⁴⁴

⁴⁴ الفصل 3 من الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) ليكون النظام الأساسى لرجال القضاة.

فالحديث عن الهيئة القضائية يقتضي الوقوف قليلا على شروط ولوج مهنة القضاء، حيث نجد أن المشرع المغربي اشترط مجموعة من الشروط منها العامة⁴⁵ و الخاصة⁴⁶ ، كما هو معروف، غير أنه سوف نخص الحديث على أهم المستجدات التي جاءت في القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والذي حل محل النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 .

حيث نجد في المادة 09 من القانون التنظيمي 106.13 ما يلي: " يمكن أن يعين قضاة بالسلك القضائي، و بعد اجتياز مباراة المترشحون المنتمون إلى بعض فئات المهنيين و الموظفين اللذين لا تتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة و اللذين مارسو مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن 10 سنوات" .

غير أنه جعل تحديد فئات المهنيين و الموظفين المخول لهم اجتياز المباراة و كذا نوع الشهادات الجامعية المطلوبة بقانون.

كما نجد في نفس القانون المذكور أعلاه أنه يعفى من المباراة المترشحون الحاصلون على شهادة دكتوراه الدولة في القانون و الشريعة ، أو شهادة دكتوراه في القانون أو الشريعة، أو ما يعادلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، شريطة أن لا تتجاوز سنهم عند الطلب 55 سنة⁴⁷ كما أعطى القانون مثالا على بعض فئة المهنيين و الموظفين حيث نجد من بينهم :

الأستاذة الباحثون الذين مارسو مهنة التدريس الجامعي في فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن 10 سنوات، و هذا المقتضى كان معمولا به في الظهير بمثابة قانون لسنة 1974 المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، كما نجد المحامون اللذين مارسوا مهنة المحاماة بصفة فعلية لمدة لا تقل عن 10 سنوات ، فالمستجد في هذه النقطة هي المدة المحددة للمحامين حيث كانت في قانون 1974 ، 15 سنة و أصبحت الآن 106.13 10 سنوات لكي يتساوى بذلك المحامون بالأستاذة الباحثون .

⁴⁵ المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 (يشترط في المترشح لولوج السلك القضائي:

- 1- أن يكون من جنسية مغربية.
 - 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و ذا مروءة و سلوك حسن.
 - 3- أن لا يكون مداناً قضائياً أو تأديبياً بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرع و المروءة أو حسن السلوك و لو رد اعتباره.
 - 4- أن يكون متوفراً على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بالمهام القضائية).
- ⁴⁶ المادة 8 من نفس القانون (علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، يشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين:

- 1- أن لا تتجاوز سنه 45 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة.
 - 2- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية يحدد القانون نوعها و المدة اللازمة للحصول عليها.
- يعين قضاة السلك القضائي الملحقون القضائيون الناجحة في امتحان نهاية التكوين بمؤسسة تكوين القضاء، طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل .
- محدد بقانون مهام مؤسسة تكوين القضاء، و قواعد تنظيمها و كيفية تسييرها)
- ⁴⁷ المادة 10 من نفس القانون.

و من بين أهم النقاط المستجدة أنه أدخل فئات من الموظفين لم تكن في النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 وهم:

موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة بسلم الأجور رقم 11 على الأقل، و اللذين زاولوا مهام كتابة الضبط بصفة فعلية لمدة لا تقل عن 10 سنوات ، بالإضافة إلى موظفو الإدارات و المنتمون إلى درجة مرتبة بسلم الأجور السلم 11 على الأقل و اللذين قضوا مدة لا تقل عن 10 سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية⁴⁸.

استنادا على ما سبق يلاحظ أن المشرع نعى منعى توسعي بالنسبة لفئات الموظفين اللذين يحق لهم الترشح لمباراة الملحقين القضائيين ودليل ذلك في الظهير الشريف بمثابة قانون المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء في الشرط الثالث من الفصل الثالث منه جاء بما يلي: "... فيما يخص المحاكم الإدارية: الموظفون المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها شرط أن يكونوا قد قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة العامة الفعلية و أن يكونو حاصلين على الإجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها"⁴⁹.

أي أنه لولوج الموظفون لمهنة القضاة كان حكرًا لمن هم في المحاكم الإدارية فقط.

أما فيما يتعلق بالمسار المهني للقضاة و كما هو معروف أنهم يعينون إما قضاة الأحكام أو قضاة النيابة العامة⁵⁰ ، غير أنه نمن المستجدات في هذا الصدد أن القضاة بعد تخرجهم من المعهد العالي للقضاء أصبح ضروريا أن يقضوا سنتين في النيابة العامة تم بعد انقضاء هذه المدة يعينون إما قضاة حكم أو قضاة النيابة العامة مع مراعاة الخصاص في الجانبين ، و من أهم ما جاء به بخصوص النيابة العامة ، أن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة و مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و رؤسائهم التسلسليين⁵¹ ، و هذا يدل على استقلال النيابة العامة عن وزير العدل و هاته النقطة من أهم ما جاء في ميثاق إصلاح منظومة العدالة .

و في إطار تحديث المنظومة القانونية نجد مسودة مشروع قانون يقضي بتغيير و تتميم قانون المسطرة الجنائية ما يعزز و يعضد استقلال القضاة شيئا فشيئا عن وزير العدل، حيث أوكل المشروع للجمعية العامة للمحكمة صلاحيات تعيين قضاة التحقيق لمدة سنتين قابلة للتجديد بعدما كان الأمر

⁴⁸ المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.16.40، الصادر في 14 من جمادى الأخير 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

⁴⁹ الفصل 3 من ظهير 1974.

⁵⁰ الفصل 24 من القانون التنظيمي 100.13.

⁵¹ المادة 25 من القانون التنظيمي 100.13 .

يتم بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الاختصاص (المادة 52)⁵².

و من هنا يتضح أن صلاحيات وزير العدل تقتلص شيئاً فشيئاً فبعد أن سحبت منه صلاحية رئاسة النيابة العامة بمقتضى قانون تنظيمي يتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء، نجد أن المسودة المتعلقة بالتغير و تتميم المسطرة كذلك تعزز هذا الاستقلال بالنسبة لقضاة التحقيق .

و في إطار الرفع من كفاءة الهيئة القضائية نجد أن المادة 50 من القانون 106.13 تنص على ما يلي: " يلتزم كل قاضي بالمشاركة في دورات و برامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدة القضاة " ، و ذلك من أجل مواكبة التطورات في مجال القانون و القضاء و كل ما يتعلق بالمهنة من أجل الرفع من المردودية و بالتالي تحقيق قضاء ناجع و فعال.

و في نفس الصدد نجد المادة 51 من نفس القانون تنصب على ما يلي: " يتلقى المسؤولون القضائيون تكويننا خاصا حول الإدارة القضائية".

و في القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية نجده ينظم المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية، و مسطرة التأديب⁵³.

حيث نجد القسم الأول من هذا القانون المتعلق بالأحكام العامة أنه يؤكد أن مجموعة من المكتسبات التي جاء بها دستور المملكة لسنة 1011 على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة و أن الملك هو الضامن لهذا الاستقلال⁵⁴ و أن الملك يرأس المجلس⁵⁵ ، في حين نجد المادة الرابعة و الخامسة من هذا القانون على ما يلي: " التأكيد على الفصول 107 و 113 و 116 من الدستور بأن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يمارس مهامه بصفة مستقلة"، في حين أن المادة الخامسة من نفس القانون تنص على ما يلي: " تأكد الفقرة الثانية من الدستور على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الإداري و المالي، بالإضافة إلى أنه يتوفر على مقر خاص بالرباط .

و هذا ما يدل على استقلال السلطة القضائية على باقي السلط ، كما نجد أن الرئيس المنتدب لهذا المجلس هو الرئيس الأول لمحكمة النقض حسب المادة السادسة من هذا القانون و تأكيداً للفصل

⁵² المادة 52 ، مشروع يقضي بتتيم و تغيير قانون المسطرة الجنائية. " يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف من بين قضاة و مستشاري الحكم فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد، من قبل الجمعية العامة للمحكمة."

⁵³ المادة 1 من القانون التنظيمي 100.13. " تطبيقاً لأحكام الدستور و لاسيما الفصل 116 منه، يحدد هذا القانون التنظيمي قواعد انتخاب و تعيين أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية و كيفية تنظيمه، و سيره و اختصاصاته، و كذا المعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، و مسطرة التأديب."

⁵⁴ المادة 2 من القانون التنظيمي 100.13.

⁵⁵ المادة 3 من القانون التنظيمي 100.13 " طبقاً لأحكام الفصل 56 من الدستور، يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

115 من الدستور. حيث أنه لم يعد وزير العدل هو الرئيس الأول للمجلس كما كان عليه الحال في القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء.

و من مهام المجلس الأعلى للسلطة القضائية السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، و من أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص و الكفاءة و الشفافية و الحياد و السعي نحو المناصفة، و كذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي و الشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة⁵⁶ (و هذا تطبيقات للفصل 113 من الدستور الفقرة الأولى منه⁵⁷).

أما في ما يتعلق بمسطرة تأديب القضاة فهي من صلاحيات المجلس و ذلك حسب ما جاءت به المادة 85 من القانون التنظيمي 100.13، كما يسهر المجلس على حماية استقلال القاضي حيث جاء في المادة 103 ما يلي: "يسهر المجلس على ضمان احترام القيم القضائية و التثبث بها و إشاعة ثقافة النزاهة و التخليق بما يعزز استقلال القضاء، و يتخذ لأجل ذلك كل الإجراءات التي يراها مناسبة"، في حين أن المادة 104 تؤكد على ما جاء في الفصل 109 من الدستور⁵⁸.

كما يقوم المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسب ما جاء في المادة 106 من القانون رقم 100.13⁵⁹ على ما يلي: "يضع المجلس. بعد استشارة الجمعيات المهنية للقضاة، مدونة للأخلاقيات القضائية تتضمن القيم و المبادئ و القواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهام و مسؤولياتهم القضائية، و ذلك من أجل:

الحفاظ على استقلالية القضاة و تمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة و تجرد و مسؤولية؛
صيانة هيبة القضاء التي ينتسبون إليها و التقيد بالأخلاقيات النبيلة للعمل القضائي و الالتزام بحسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

⁵⁶ المادة 65 من القانون التنظيمي 100.13.

⁵⁷ الفصل 113 من دستور 2011، تنص الفقرة الأولى منه على ما يلي: "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة، يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة و لاسيما فيما يخص استقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم".

⁵⁸ الفصل 109 من دستور 2011 ينص على ما يلي: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، و لا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات و لا يخضع لأي ضغط".

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعد كل إخلال من القانون لواجب الاستقلال و التجرد، خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة. يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

⁵⁹ المادة 106 من القانون التنظيمي 100.13

حماية حقوق المتقاضين و سائر مرتفقي القضاء و السهر على حسن معاملتهم في إطار الالتزام بحسن الاحترام التام للقانون ؛

- تأمين استمرارية مرفق القضاء و العمل على ضمان حسن سيره؛

- تنشر مدونة الأخلاقيات القضائية في الجريدة الرسمية ؛

يشكل المجلس، طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي، لجنة للأخلاقيات القضائية تسهر على تتبع و مراقبة التزام القضاة بالمدونة المذكورة".

و لاستكمال دولة الحق و المؤسسات الديمقراطية، و ترسيخ مبادئ و آليات الحوكمة القضائية و تعزيز ربط المسؤولية بالمحاسبة و تخليق العمل القضائي ، نصص المشرع في المادة 107 من القانون 100.13 ما يلي: " يكلف الرئيس المنتدب بتتبع ثروة القضاة.

يحق له دائما، بعد موافقة أعضاء المجلس أن يقدر ثروة القضاة و أزواجهم و أولادهم بواسطة التفتيش.

يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية كل قاض تبث زيادة ممتلكاته، خلال فترة ممارسة مهامه زيادة ملحوظة لا يستطيع تبريرها بالصورة".

استنادا لما سبق يلاحظ أنه تم توسيع اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتشمل، علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة مهام التفتيش و إبداء الرأي في النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقضاء و تقييم منظومته.

و هذا ما جاءت به المادة 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 ما يلي: " طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 113⁶⁰ ، يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، بمبادرة منه ، تقارير حول وضعية القضاء و منظومة العدالة ، و يصدر التوصيات .

تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة ، المقترحات الرامية إلى :

- دعم حقوق المتقاضين و السهر على حسن تطبيق قواعد سير العدالة؛

- تحسين أداء القضاة ؛

- دعم نزاهة استقلال القضاء؛

⁶⁰ الفصل 113 من دستور 2011 الفقرة الأولى: يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، و لاسيما فيما يخص استقلالهم و تعيينهم و ترقيتهم و تقاعدهم و تأديبهم.

- الرفع من النجاعة القضائية؛

- أهيل الموارد البشرية؛

- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة؛

لتعزيز آليات الحوكمة القضائية الجيدة، و تخليق الحياة العامة، و محاربة الفساد، بإحداث منظومة مؤسسية و وطنية و متناسقة في هذا الشأن، و ذلك من خلال تعزيز دور المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات في مراقبة المال العام، و في ترسيخ مبادئ الشفافية و المسؤولية و المحاسبة، و عدم الإفلات من العقاب باعتبار أن الجهاز المكلف بالزجر المخالف للنصوص التشريعية و جهاز القضاء بكل تجلياته و جميع المتدخلين: إنطلاقا من الهيئة القضائية وصولا إلى مساعدا القضاء.

سوف نتناول بشيء من التفصيل مساعدا القضاء في نقطتين . أولا: مساعدا القضاء المكلفون بمهام إدارية أو إجرائية، و ثانيا: مساعدا القضاء المكلفون بمهام قانونية و تقنية .

الفقرة الثانية: مساعدا القضاء:

أولا: المكلفون بمهام إدارية

أ- مؤسسة كتابة الضبط.

تضطلع كتابة الضبط بأعمال هامة في مجال التوثيق ، و تسيير دواليب المحاكم ، مما يجعل منها المساعد الأول للقضاء فهي المحرك الأساسي لجميع الإجراءات التي تتولى الهيئة القضائية اتخاذها منذ فتح الملف إلى حين تنفيذه وبلوغ صاحب الخصومة غايته من رفع الدعوى ، كما تستقبل كتابة الضبط المتقاضين والمحامين والمفوضين القضائيين بالإضافة إلى الخبراء وضباط الشرطة القضائية والعدول، حيث تقوم بتوثيق طلباتهم في منشورات وسجلات رسمية ، كما تقوم كتابة الضبط بتجهيز ملف الدعوى بكل ما يتطلبه ذلك من استدعاء لأطراف الخصومة ، وتبليغهم ، والمشاركة في إجراءات التحقيق ، من بحث وخبرة ، إلى أن يعرض الملف على الجلسة، حيث تقوم بالإشهاد على ما يصرح به وتوثيقه في محضر رسمي، وفي مرحلة ما بعد الحكم تقوم كتابة الضبط بإجراءات التبليغ والتنفيذ ، إذ تعتبر العمود الفقري الذي ترتكز عليه كل عملية قضائية بالمحكمة ، حيث أنها تحفظ الملفات ، وهي الشاهد على كل ما يروج في الجلسات⁶¹

⁶¹ يعد محضر الجلسة المعد من طرف كتابة الضبط حجة قانونية تشهد على احترام مقومات المرافعات، و قواعد المحاكمة، و هو حجة على القاضي و المتقاضين، و على كل الأطراف المتدخلة في الجلسة، لمزيد من التفاصيل راجع : Mohammed Drissi Alami Machichi, procédure pénal, rabat, édition quamar,1981, page 299

وتحب الإشارة إلى أن كتابة الضبط لا تصدر أية أوامر أو أحكام أو قرارات ، فالتشريع المغربي لم يخول أيا من موظفي كتابة الضبط إصدار الأوامر والأحكام ، وذلك انسجاما مع طبيعة أعمالهم الإمتالية وافتقارهم إلى سلطة قضائية ، فكتابة الضبط ليست سلطة إدارية ولا تابعة لسلطة إدارية ، بل هي مرفق تابع للسلطة القضائية ، له مهام إدارية واختصاص إجرائي محض لا يملك المتضرر منه إلا اللجوء إلى القضاء المدني لطلب إزالة الاعتداء ، ماديا كان أو قانونيا ، [] وسير المحاكم ونجاعة العمل القضائي وجودة الأحكام القضائية يتوقف على مدى قدرة كتابة الضبط على إنجاز المهام الموكولة لها على الوجه المطلوب وبالدرجة والجودة المطلوبين ، سواء منه الإدارية والمحاسبية ، والمالية والقضائية وشبه القضائية ، فكتابة الضبط تعتبر محورا لجميع العمليات التبليغية ، والتنفيذية والتي لا يمكن أن تتم إلا من خلال تعاونها والتزامها⁶²

ب- مؤسسة المفوض القضائي⁶³

طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 81.03 ، "المفوض القضائي مساعد للقضاء يمارس مهنة حرة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه".

ويقوم المفوضون القضائيون بمجموعة من الإجراءات الهامة والأساسية في سير الدعوى أمام القضاء في حدود اختصاصهم الترابي المحدد من خلال المادة 2 من القانون 81.13 ، التي تنص على أنه "تحدث بدوائر المحاكم الابتدائية مكاتب المفوضين القضائيين للقيام بالمهام المنوطة بهم طبقا لهذا القانون أمام مختلف محاكم المملكة".

وحسب المادة 15 من هذا القانون فإن المفوض القضائي " يختص موضوعيا بصفته هاته ، بالقيام بالإجراءات الآتية :

. القيام بعمليات التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات، وكذلك العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية بإستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية، وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية .

. تسليم إستدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، وغيرها من القوانين الخاصة.

⁶² عبد الرحيم الأمين، " عدالة القرب بالمغرب: محاولة في وضع المقومات و تقييم الحصيلة"، الطبعة 2014، منشورات مجلة القضاء المدني سلسلة " (أعمال جامعية) الرباط، 2014 الصفحة 149.

⁶³ ينضم مؤسسة المفوضين القضائيين التي عوضت هيئة الأعوان القضائيين المنظمة بموجب ظهير شريف رقم 1.80.446 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1981.

. القيام بتنفيذ الاندراجات بطلب من المعني بالأمر مباشرة مالم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

.تسليم إستدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

. إستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي، وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني

للمنقولات المادية .

. القيام بمعاینات ميدانية محضة مجردة من كل رأي ، إما بانتداب من القضاء أو بطلب ممن يعنيه الأمر .

ثانيا، مساعدو القضاء المكلفون بمهام قانونية وتقنية .

أ- المحامون :

تعد مهنة القضاء من أهم وأخطر المهن القانونية، نضرا لما يضطلع به المحامون من مهام ، تتجلى في حمل لواء الدفاع عن حياة المواطنين وحریاتهم وكرامتهم أعراضهم وأموالهم ، ومن هنا تبرز أهمية المحاماة كمهنة رفيعة ، تتطلب قدرا كبيرا من المسؤولية ، وهي رسالة إنسانية واجتماعية تمارس في إطار مهنة حرة مستقلة ذات وضيفة حقوقية ، من بين ومهامها وأهدافها مساعدة القضاء على تحقيق العدالة والإنصاف، وضمان الخصومة العادلة ، والإسهام في ترسيخ دولة الحق والقانون ، وحماية حقوق الإنسان ، كما هي متعارف عليها دوليا⁶⁴

حيث أن المادة الأولى من قانون المحاماة الجديد أكدت على هذه الصفات عندما عرفت المحاماة بأنها هيئة مستقلة وحررة ، وبمجهود أقل فهي أقدر على بيان الحجة والدليل من الخصوم العاديين ، خاصة في ضل تشعب المعاملات ، وتعدد الأنشطة وتعددتها .

أهمية هذه المهنة تجد أصولها في مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ذلك أن حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة [الخصومة العادلة] ، كما نصت على ذلك المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁶⁵ ، وكذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶⁶ وغيرها من النصوص⁶⁷

⁶⁴ عبد الرحيم الأمين مرجع سابق الصفة 160.

⁶⁵ تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يتثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

⁶⁶ المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرجع سابق)

⁶⁷ المادة 30 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة ، حيث نصت على ما يلي: " على أن مهام المحامي تشمل: - الترافع نيابة عن الأطراف و مؤازرتهم و الدفاع عنهم و تنفيذهم أمام محاكم المملكة و المؤسسات القضائية و التأديبية لإدارة الدولة و الجماعات و المؤسسات المهنية و الهيئات المهنية، و ممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة من أوامر و أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض.

وتبنت الدساتير الديمقراطية حق المواطنين في محاكمة عادلة، بما يشمل الحق في الدفاع ومنها الدستور المغربي الذي ينص في مادته 120 على أن " حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم " .

ومما لاشك فيه أن المحامي ساهم في تقريب العدالة من المتقاضين من حيث كونه يعرض للمتقاضين إرشادات وإستشارات في المجال القانوني والقضائي، وهذا فيه نوع من المساعدة القانونية، التي تسهل على المواطن الولوج إلى العدالة، كما يقوم بالمرافعة بالنيابة عن الأفراد في جميع مراحل الدعوى، إبتداء من رفع المقال إلى المحكمة إلى صدور الحكم وتنفيذه، ومؤازرة الأطراف والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، وممارسة جميع الإجراءات، والطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى أو مسطرة من أوامر وأحكام وقرارات مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام محكمة النقض⁶⁸.

وباعتبار مهنة المحاماة تدخل ضمن أسرة العدالة، جاء في هذا الإطار الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب المنعقد بالدار البيضاء يوم الاثنين 20 نونبر 2000، لتؤكد على ضرورة تخلي أصحاب البذلة السوداء بقيم وأخلاقيات المهنة

مما جاء فيها: " و قد ارتبطت قيم هذه المهنة الشريفة بالمصلحة العامة، نظرا لإسهامها الفعال في تحقيق العدالة، عن طريق تسهيل ممارسة الجميع لحق الولوج إلى ميدان القانون و القضاء، هذا فضلا عن حملتها السياسية القوية المتمثلة في سعي المحامي الدائم لإقرار أسس عدالة نزيهة و مستقلة بالنظر لما للعدالة لهذا المفهوم من ارتباط جوهري لدولة الحق و القانون، و لها أيضا من تأثير حاسم في ترسيخ دعائم المجتمع الديمقراطي، و حماية حقوق الإنسان، بما يحمله ذلك من انعكاس ايجابي على الاستقرار السياسي، و توفير المناخ السليم ، المحفز للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

لقد أصبحت مهنة المحاماة في المجتمع الديمقراطي الحديث تحتل مكانة متميزة بالنظر للدور المحوري للمحامي في تحقيق العدل و الدفاع عن دولة الحق و القانون، لكن بقدر تعاضم هذه المكانة المحورية للمحاماة، بقدر ما تتنامى تحديات مهنية داخلية و خارجية، من شأنها أن تخل بنهوض المحامي بدوره الأساسي في إنارة الطريق أمام القضاء لتحقيق العدالة المنشودة"⁶⁹

68

69 عبد الرحيم الأمين، مرجع سابق . الصفحة 161.

ب: الخبراء:

تعتبر أهم مهنة مساعدة للقضاء ، في الجانب التقني والفني وبالتالي فالخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء التي يأمر بها القانون في ظروف خاصة، وشروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية ، لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح هذه المسائل، أو النقط الفنية البحتة ، منى الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم فيها بارتياح⁷⁰ .

وحسب المادة الأولى من القانون 44.00⁷¹ ، يعتبر الخبراء القضائيين من أهم مساعدي القضاء، فالخبير القضائي حسب المادة الثانية حسب نفس القانون هو "المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القضائية."

و يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة بها، على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الخبرة القضائية، سواء في المجال المدني أو الجنائي.

اعتبرها المشرع من أهم إجراءات التحقيق في المادة المدنية و الجنائية و ذلك من خلال قانون المسطرة المدنية (الفرع الثاني من الباب الثالث، الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية) ، و قانون المسطرة الجنائية(الباب الحادي عشر من القسم الثالث من الكتاب الأول، الفصول من 194 إلى 209) كما نصت عليها قوانين أخرى كمدونة التجارة و مدونة الشغل و مدونة الأسرة و غيرها .

و على سبيل المثال نجد في مدونة التجارة في القسم الخامس المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاوله حيث نجد : " يمكن للمحكمة متى كانت المعلومات مستقاة من رئيس المقاوله أو من المتعاملين مع المقاوله أو منهما معا، غير كافية من أجل توضيح الوضعية الحقيقية للمقاوله أو التثبت من واقعة التوقف عن الدفع، خاصة متى كانت الشركة كبيرة و معقدة الأنشطة و مجالات التدخل، أن تأمر تمهيدا، و قبل الحكم بفتح مساطر المقاوله بإجراء خبرة من أجل ذلك يعهد بها إلى خبير مختص و له دراية بطبيعة النشاط أو الأنشطة التي تمارسها الشركة ، من أجل الحصول على معلومات أدق و أعمق تتيح للمحكمة إصدار حكم ملائم و ناجع و فعال لوضعية المقاوله.

⁷⁰ عيد الرحيم الأمين، مرجع سابق. الصفحة 167.

⁷¹ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

و غالبا ما يتم تكليف هذا الخبير بالإطلاع على الوثائق المحاسبية للمقاولة و تحديد أصولها و خصومها و طبيعة الصعوبات التي تعاني منها و مدى ارتباطها بالتسيير أم أنها ناتجة عن ظروف اقتصادية خارجية، و طبيعة و حجم الديون الحالية و المستحقة عليها و مدى توقفها أولا عن دفع هذه الديون⁷²

استنادا لما سبق ينبغي التشديد على العنصر البشري في مؤسسة العدالة من رجال القضاء و مساعديه في جودة الخدمة القضائية باعتباره المحرك للمساطر و المنفذ للإجراءات ، مما يتطلب العناية بتكوينهم علميا و تحصيلهم أخلاقيا و وضع أنظمة أساسية متطورة تواكب التطور الذي يعرفه المجتمع و تضمن لهم الكرامة و تعزز الثقة المتقاضين فيهم مما يطمأن المواطنين على حريتهم و أمنهم القضائي .

⁷² فالي علال، " مساطر معالجة صعوبة المقاولة " الطبعة الثانية 2015 الرباط، الصفحة 144/145.

خاتمة

وصفوة القول، أن المغرب قد قطع أشواطاً مهمة في تنمية وتطوير منظومته القضائية، وإرسائه لدعائم حوكمة قضائية جيدة، تجعل من القطاع الأهم (قطاع القضاء) قطاعاً فعالاً، شفافاً وناجعا ونزيهاً، يقوم بالمهمة والدور المسند إليه في ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم على قدم المساواة، وتعد الترسانة القانونية الوطنية، ترسانة جد متطورة ومتقدمة في مجال حماية الحقوق، ويحسب للمشرع المغربي، جرأته وشجاعته ورغبته في القطع مع الماضي وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة، يكمن دورها في ترجمة ما هو قانوني مكتوب إلى ما هو واقعي ملموس، وضمان استقلالية القضاء كسلطة قائمة بذاتها، استقلالاً داخلياً وخارجياً و الحد من التعسفات والفوضوية التي قد تنتج عن تبعية القضاء للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

ليبقى التساؤل المطروح حول مدى تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع وترجمة روح مقتضياتها إلى أعمال مادية ملموسة ومحسوسة. ثم مدى تعاون الحوكمة القضائية مع بقية أنواع الحوكمة الجيدة كالحوكمة الأمنية و الحوكمة التعليمية و الحوكمة السياسية والاقتصادية ، ما يمكن ان ينعكس ايجابا على المغرب في مسيرته لبناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، مما يجعله في مصاف الدول المتقدمة.

لائحة المراجع:

1- الكتب:

- جمعية عدالة، الامن القضائي وجودة الاحكام ،دارالقلم، الرباط.
- محمد الازهر، السلطة القضائية في الدستور-دراسة قانونية-الطبعة الاولى،2013، مطبعة النجاح الجديدة.
- محمد الهيني، الاسس والمنطلقات الدستورية لاصلاح وتطوير منظومة العدالة، طبعة2013، مطبعة الامنية ، الرباط.
- نورة غزلان الشنيوي، التنظيم القضائي للملكة-دراسة من صميم الاصلاح الشامل للقضاء المغربي، الطبعة الثانية 2013، مطبعة الورود الجيش الملكي، كلم10 انزكان.
- علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاوله.....
- هاشم العلوي، الاصلاحات القضائية1946-2014، مطبعة الامنية، الرباط.
- يوسف البحيري، حقوق الانسان والحريات العامة، الجدليات الكونية والخصوصية، الطبعة الاولى2015، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش.
- 2*الاطروحات :

-عبد الرحيم الامين، "عدالة القرب بالمغرب-محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، اطروحة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، تحت اشراف

"أخريف عبد الحميد" جامعة ظهر المهر از فاس، المغرب 2013، دار نشر
المعرفة، 10، شارع الفضيلة، الرباط-المغرب.

3*النصوص القانونية:

-الدستور الجديد للمملكة المغربية، صادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، مع قرار المجلس الدستوري رقم
815.2011 بتاريخ 14 يوليوز 2011 المعلن لنتائج استفتاء فاتح
يوليو 2011.

-القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة
القضائية.

-القانون التظيبي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26
شوال 1394 (11 نونبر 1974)، يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.

-القانون رقم 42.10 المتعلق باقسام قضاء القرب.

-مسودة التنظيم القضائي رقم 38.15، بصيغة 25 دجنبر 2015.

الفهرس

- 1.....إهداء
- 2.....كلمة شكر
- 3.....تقديم
- 5.....المبحث الأول: آليات تفعيل الحوكمة القضائية بالمغرب
- 5.....المطلب الأول: الإطار المرجعي لحوكمة القضاء
- 5.....الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية
- 5.....أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 5.....ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:
- 6.....ثالثاً: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
- 6.....رابعاً: مواثيق دولية مستقلة
- 7.....أ - توصيات الهيئات الدولية
- 7.....ب - صندوق البنك الدولي
- 8.....ج - هيئة الأمم المتحدة
- 8.....الفقرة الثانية: الخطابات الملكية و دستور المملكة
- 8.....أولاً: الخطابات الملكية
- 9.....أ - الخطاب الملكي في الذكرى الثامنة لعيد العرش
- 9.....ب - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 من ثورة الملك و الشعب

- ج - الخطاب الملكي بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.....10
- ثانيا: دستور المملكة لسنة 2011.....11
- أ - استقلال السلطة القضائية.....11
- الارتقاء بالقضاء إلى سلطة.....11
 - الحصانة القضائية.....12
 - القاضي و حرية التعبير.....12
- ب- المحاكمة العادلة.....13
- مجانية القضاء و البت في القضايا داخل أجل معقول.....13
 - قرينة البراءة.....14
- المطلب الثاني: الإطار التشريعي للحوكمة القضائية بالمغرب.....14
- الفقرة الأولى: القانونان التنظيميان المتعلقان بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة.....15
- أولاً: القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.....15
- ثانيا: القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.....17
- الفقرة الثانية: القانون التنظيمي رقم 34.10 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.....20
- أولاً: أقسام القضاء المخصص.....20
- أ- أقسام قضاء القرب.....20
- ب- الغرف الاستئنافية التابعة لمحاكم الدرجة الأولى.....21
- ج- أقسام المالية لمحاكم الدرجة الثانية.....21
- ثانيا: تعزيز الرقابة على القضاء وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.....22
- أ- تنظيم مرفق القضاء على أساس الاستمرارية.....22

- 22.....ب- تفتيش المحاكم
- 23.....المبحث الثاني: تجليات الحوكمة القضائية بالمغرب
- 23.....المطلب الأول: على المستوى المؤسساتي
- 23.....الفقرة الأولى: إنماء و تحديث و ديمقراطية الإدارة القضائية و تعزيز حكامتها
- 24.....أولا: التجهيز الالكتروني
- 24.....ثانيا: التجهيز المكتبي
- 25.....ثالثا: التجهيز الوثائقي
- 25.....رابعا: التجهيز القانوني
- 25.....الفقرة الثانية: تعزيز الضمانات القانونية و القضائية
- 25.....أولا: التسيير الإداري
- 25.....ثانيا: تدبير الموارد البشرية
- 26.....ثالثا: الرفع من النجاعة القضائية
- 26.....رابعا: معالجة صعوبة التنفيذ
- 27.....خامسا: توحيد الإجراءات و المساطر القضائية
- 27.....المطلب الثاني: على المستوى الوظيفي
- 27.....الفقرة الأولى: الهيئة القضائية (القضاة)
- 33.....الفقرة الثانية: مساعدو القضاء
- 33.....أولا: المكلفون بمهام إدارية
- 33.....أ- مؤسسة كتابة الضبط
- 34.....ب- مؤسسة المفوض القضائي
- 35.....ثانيا: مساعدو القضاء المكلفون بمهام قانونية و قضائية
- 35.....أ- المحامون

37.....ب- الخبراء

40.....الخاتمة

41.....ملاحق

43.....المراجع

44.....الفهرس